يترك المولى غيره وله وارث وفي كله لو مولاه مديون والثاني
نحو قوله ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او نحوهما فانت
حر فيباع القن ويوهب ويرهن ويعتق من الثلث ان
وجد الشرط خ قال لعوام معلومين اين شبدكان مرا نبده
مهلتيد بنبغي لهولا ان يعتقوهم ت برقته فذهب عقله
فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية قال لامته
هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولده معها ولد او لا
ولو قاله في مرضه تصير ام ولده وتعتق من كل ماله لو
معها ولد والا تعتق من الثلث قاضي خان قال في مرضه
اعتقوا عني فلانا بعد موته ان شا الله او قال هو حر بعد
موتي ان شا الله صح الاستثنا فيهما قياسا وفي الاستحسان
صح في الثاني لا الاول كتاب الوقف
وفي ت قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم
بري له بيعها وكذا ان مات او علقه بالخطر قال ت لو قال
ان مت جعلت ارضي هذه وقفا جاز ص تعليق الوقف
بالشرط جائز عدة قال في مرضه جعلت غلة كرمي وقفا
وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من الغلة ت
وقف ضيعة على الفقرا وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته
جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف
اليها ويصرف الى ولدها خلاصه وقف وصية فلا يجوز
للوارث ويجوز لغيره من الثلث اسعاف في احكام
الاوقاف الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في
حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى
ما بعد الموت وصية محضة فان مات فان مات من غير
رجوع ينفذ من الثلث خ الوقف على ثلاثة اوجه فما

بانحى

في صحته فشرط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر
من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولو يعتبر
من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض
وافراز كذلك وقف المريض وذكر الطحاوي ان وقفا
ينفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت ان تصرف المريض
مرض الموت كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
قال شيخ الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة لا يمنع الارث
في قول ولا يلزم كما مر الا ان يقول في حياتي وبعد
مماتي فحينئذ يلزم لو مؤبد او وقف داره في مرض موته جاز من
الثلث ولو لم يخرج من الثلث واجازه الورثة جاز ولو لم
يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز
بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك
فينفذ الوقف في الكل اسعاف وحكم المال الغائب كحكم
المعدوم وقدومه كظهوره خ ومن لم يجزه لو باع نصيبه
قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك
ليشتري بها ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف
داره وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شري
دارا او وقفها ثم جا الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف
اسعاف وان لم يكن الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما بقي
بعد الدين ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بقيمتها
للدين ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل
بيعه فيشتري بها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة
يشتري بالثمن بدل خ شهد احدهما بانه وقف في صحته
والاخر انه وقفه في مرضه قبلا اذ اشهدا اذا شهدا بوقف
بات الا ان حكم الوقف في المرض نقض ما لا يخرج من الثلث

١٧٧

Copyright © King Saud University